

## المحاضرة الثانية :

### مهنة التوثيق بعد الاستقلال

#### ❖ المرحلة الأولى : المرحلة الاستقلالية من 1962-1970

<p>نصت المادة الأولى منه على تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، أو ما يحمل طابع التفرقة و التمييز أو ما يمس بالحريات الديمقراطية</p>	<p><u>القانون رقم 157-162 المؤرخ في 31-12-1962</u></p>	
<p><b>نظام المحاكم الشرعية</b></p> <p>ألغي المرسوم رقم 261 - 63 المؤرخ في 22-07-1963 دورها كمحاكم شرعية و نقل اختصاصها إلى المحاكم العادية .</p> <p>يشرف عنها القاضي أو الباش عدل التابعين لوزارة العدل</p> <p>- تحرر العقود بالعربية مباشرة على السجل المخصص الذي يقدم لمصالح التسجيل وتقدم نسخة للأطراف (مجال تحرير العقود هو الأحوال الشخصية )</p>	<p><b>نظام مكاتب التوثيق العمومية</b></p> <p>يتولى تسييرها موثقون يعملون للحساب الخاص، في إطار التشريعات و التنظيمات الفرنسية</p> <p>يحررون المعاملات العقارية و المنقولة في الشكل الرسمي ويخضعونها للتسجيل و للإشهار العقاري</p>	<p><b>نظام التوثيق المزدوج (كانت معمولاته خلال الاحتلال الفرنسي)</b></p>
<p>ألغي المجلس الجهوي للموثقين و الغرف الولائية التي كانت تتشكل من موثقين فرنسيين و تم تعويضها بالغرفة الوطنية للموثقين كي تتولى تسيير مرفق التوثيق للفترة الانتقالية .</p> <p>❖ منذ 1963 بدأت تتهاطل على وزارة العدل استقالات الموثقين الفرنسيين الذين غادروا الجزائر الاعترابات :</p> <p>سياسية: تتمثل في مغادرة قوات الاحتلال و بالتالي فقدانهم الحماية</p>	<p><u>المرسوم رقم 63-253 المؤرخ في 10-07-1963</u></p>	

<ul style="list-style-type: none"> <li>- تقلص دور الموثقين الفرنسيين بسبب تعديل القوانين العقارية</li> <li>- فرض قيود على المتعاملين و أملاك الأجانب فلا يمكنهم التصرف في ممتلكاتهم إلا برخصة من الوالي</li> <li>- التوجه السياسي و الاقتصادي للبلاد و تشجيع القطاع العام</li> </ul>	
<p>رخص هذا المرسوم لوزارة العدل إعلان حالة الشعور لمكاتب التوثيق و تعيين مساعديهم لتسييرها . كما يتولى مهمة التوثيق كاتب الضبط المتواجد بمحكمة و المجلس القضائي يمارسها بالمحكمة لكن يتولى فقط تحرير العقود البسيطة حيث استثنى المرسوم العقود الناقلة للملكية ، و الشركات ... الخ .</p>	<p><b>المرسوم المؤرخ في</b> <b>04 ديسمبر 1964</b></p>
<p>إلغاء مكاتب التوثيق و إلحاقها بمكاتب رئيسية متواجدة على مستوى بعض الدوائر أو بمقر البلديات .</p>	<p><b>المرسوم رقم 66-</b> <b>319 المؤرخ في</b> <b>23-10-1966</b></p>
<p>استحداث 10 لجان بوزارة العدل لاقتراح مشاريع القوانين و وضع حد للقوانين الموروثة عن الإدارة الاستعمارية منها لجنة إصلاح مكاتب التوثيق التي أعدت مشروع قانون يتجاوب مع استرجاع الدولة لكل المؤسسات و المصالح و اعتماد النظام الاشتراكي و أسلوب تحقيق مجتمع يسوده العدل و المساواة .</p>	<p><b>قرار وزير العدل</b> <b>المؤرخ في 06-11-</b> <b>1969</b></p>

### ❖ المرحلة الثانية: الانتقال من مهنة التوثيق التي تمارس للحساب الخاص

#### إلى ممارستها في ظل العمومي

لقد كانت سياسة التنمية المنتهجة في الجزائر في مطلع السبعينات في ظل النظام الاشتراكي تتسم بالطابع الاقتصادي الموجه القائم على أساس امتلاك الدولة لوسائل الإنتاج و تغليب الملكية الجماعية على الملكية الفردية ، و انطلاقا

من هذه المبادئ فإن مجال تدخل الدولة بصفتها هي السلطة المخططة و المقررة و المنفذة كان واسعا في جميع المجالات و بالتالي فإن تدخل العقد التوثيقي انحصر في مجالات محددة و ضيقة للغاية و من ثمة فإن مفهوم التوثيق في تلك الفترة كان شبه مجهول من طرف العامة خاصة أنه كان يمارس داخل جدران المحكمة مما أربع المواطن و جعله يلجأ إلى العقود العرفية .

و بالنظر إلى القيود التي فرضتها الدولة على المعاملات العقارية و غيرها فقد اقتصر تدخل الموثق على بعض المعاملات (الأحوال الشخصية) ، كما أن النشاط الخاص بالتجارة كان هو الآخر مقتصرا على جزء من الأعمال التجارية و الحرفية البسيطة بحكم احتكار الدولة لهذا المجال فملكية البنوك و المؤسسات الاقتصادية في القطاعات الحيوية كانت تشكل قطاعا عاما للدولة.

و منه كانت ثمة صلة وطيدة بين مجال تدخل العقد التوثيقي و النظام الاقتصادي و السياسي السائد و الذي قلص إلى حد بعيد من تدخل الموثق في المعاملات المرتبطة بالأحوال الشخصية

القانون	الخصائص
- الأمر رقم 70-91 المؤرخ في 15-12-1970	- إلغاء كافة الهياكل و التنظيمات السابقة للتوثيق
- يتضمن مهنة الموثق	- إنشاء مكاتب للتوثيق استندت إليها مهام و صلاحيات الهياكل الملغاة
- المرسوم رقم 71-24 المؤرخ في 06يناير 1971	- إدراج الموثقين و أعوانهم ضمن أسلاك الموظفين العموميين يعملون تحت سلطة النواب العاملين لدى المجالس القضائية
- يتضمن القانون	- تحديد الاختصاص الإقليمي لمكاتب التوثيق بدائرة اختصاص المحاكم التي يعملون بها.
	- فتح إمكانية الاستعانة بمساعدة الموثقين

<p>- تكريس قاعدة الرسمية في المعاملات ( المادتين 12- 13 من الأمر رقم 70-91) <u>ملاحظة بخصوص الأمر رقم 76-50</u> إن إخضاع مكاتب التوثيق تحت إشراف وكيل الجمهورية يجعل القاضي مسؤولاً من زميله القاضي . و يحرمه من الترقية في سلك القضاة كما أن عدم تمكن القضاة من المهنة يعرضهم إلى المسؤولية في حالة ارتكابهم لأخطاء قد تنج بهم في السجون.</p>	<p>الأساسي للموثقين - الأمر رقم 76-50 المؤرخ في 25- 05-1970 (الذي يجبر) القضاة على ممارسته مهنة التوثيق لتغطية النقص في عدد الموثقين</p>
--	--